مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

مقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمجلسكم الموقر مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمن تعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

NIHR_BH © 2018

التعديل المقترح على نص المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة (370) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

نص المادة (370) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد **على ثلاث سنوات** وبالغرامة التي لا تقل عن **عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف** دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

وإذا كان الغرض من نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التشهير بالأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عد ذلك ظرفًا مشددًا.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية - من أن المقترح جاء ليواجه ضعف العقوبة الواردة في النص النافذ في أصل القانون مما لا يتناسب وحجم الجريمة، بالإضافة إلى انتشار جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي يحتاج إلى تشديد العقوبة الحالية.

2- وترى المؤسسة الوطنية أن السياسة التي انتهجها الاقتراح بقانون جاءت لتواكب التطور الحاصل في المجتمع من خلال شمول جريمة السب والقذف بوسائل التواصل الحديثة ووسائل تقنية المعلومات، وهي سياسية جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل الاستحداث الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

□

NIHR_BH © 2018

3- إلا أنه المؤسسة الوطنية لاحظت أن المقترح قد حدد عقوبة الغرامة بما **لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار**، وهي عقوبة قد لا تعطي قاضي الموضوع سلطة تقديرية تتناسب وحجم الجريمة وفقًا لظروف وملابسات بعضا من هذه الجرائم، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة الوطنية أن المقترح قد تشدد نسبيًا في عقوبة الغرامة المقررة في حدها الأدنى.

4- وفي جميع الأحوال تؤكد المؤسسة الوطنية أن ما تضمنه الاقتراح بقانون محل البحث ينسجم مع التعليقات العامة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والتي أقرت على أن: "**تكفل المادة (17) - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - حماية الشرف والسمعة الشخصيتين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك**[1]". .....

5- كما وتنوه المؤسسة الوطنية أنه سبق أن أبدت مرئياتها بخصوص المادة الواردة في الاقتراح بقانون محل البحث، وذلك أثناء طلب مجلسكم ذلك بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والمشروع بقانون بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس الشورى). (مرفق)

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، كونه يغطي حالات لم يتناولها النص الحالي، وهي جديرة بالحماية القانونية في شأن حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الحياة الشخصية وحقهم في الخصوصية، إلا أنها تأمل في إعادة النظر بشأن عقوبة الغرامة التي أقرها المقترح كونها قد لا تعطي قاضي الموضوع سلطة تقديرية تتناسب وحجم الجريمة وفقًا لظروف وملابسات بعضا من هذه الجرائم.

[1] الفقرة (11) من التعليق العام رقم (16)؛ المادة (17) الحق في حرمة الحياة الخاصة، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون (1988).

NIHR_BH © 2018